

قرار رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين التكميلي للقوات المسلحة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للقوات المسلحة برقم (١٥٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٥/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٨/٢٨.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص بند (الراتب الأصلي) من المادة (٤) من الباب الأول (في

إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه) والبندين (أ/١ ، ب) من المادة (١٨) من الباب الثالث (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) والفقرة الأولى من المادة (٢٤) من الباب الرابع (مبلغ المكافأة وشروط استحقاقها) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه)

مادة (٤) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

الراتب الأصلى :-

هو الراتب الأصلى المقرر للرتبة أو الدرجة بما فى ذلك العلاوات الدورية طبقاً لما ورد بجداول الرواتب مضافاً إليه عدد (عشرة) علاوات للأعوام المالية ٨٧ (٢٠%) ، ٨٨ (١٥%) ، ٨٩ (١٥%) ، ٩٠ (١٥%) ، ٩١ (١٥%) ، ٩٢ (٢٠%) ، ٩٣ (١٠%) ، ٩٤ (١٠%) ، ٩٥ (١٠%) ، ٩٦ (١٠%).

وذلك دون أية رواتب أصلية أخرى أو تعويضات ثابتة أو إضافية أو أية إضافات أخرى يتقرر ضمها للراتب الأصلى بمقتضى قرارات أو قوانين لاحقة لما هو وارد بهعليه إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (١٨) : تتكون موارد النظام مما يلى :-

أ) حصة المؤمن عليهم :-

١) إشتراك شهري بواقع نسبة مئوية من الراتب الأصلى للرتبة/الدرجة المعرف

بالمادة (٤) من الباب الأول وفقاً لما يلى :-

- ١٧,٥% من رتبة المقدم فما دون.

- ١٨% من رتبة العقيد والعيميد.

- ١٨,٥% من رتبة اللواء فما أعلى.

ب) حصة وزارة الدفاع :-

٤٦٠٧٦

- الاشتراكات التى تتحملها وزارة الدفاع بواقع ٤,٥% من الراتب الأصلى

المعرف بالمادة (٤) من الباب الأول.

الباب الرابع : (مبلغ المكافأة وشروط استحقاقها)

مادة (٢٤) :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي مبلغ المكافأة عند انتهاء الخدمة وذلك للأسباب الآتية :-



(أ) الاحالة إلى التقاعد بقوة القانون أو المعاش وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بالمواد (٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ مكرر ، ١٣٨ فقرة أخيرة ، ١٤٨).

(ب) إنتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية.

(ج) إنتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية.

(د) وفاة المؤمن عليه.

- ويشترط أن تكون عدم اللياقة الصحية أو الوفاة غير ناتجتين عن العمليات الحربية وتؤدي المكافأة فى الحالات المشار إليها بواقع ١٠٠ شهر من الراتب الأصلى المعرف بالمادة (٤) من الباب الأول.

ثانياً : إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من الباب الرابع (مبلغ المكافأة وشروط استحقاقها).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ فيما عدا المادة (٢٤) فتسرى إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦